التعليمات المعدلة رقم (2/رص/2023/508)
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في نطاق تعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعملاً على تعزيز الالتزام بتطبيق المتطلبات الدولية الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي في هذا الخصوص، واتساقاً مع أحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة ذات الصلة، وما ورد بالمادتين (14) و (15) من القانون المذكور، بأن تتولى الجهات الرقابية صلاحية الرقابة ومتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الوحدات الخاضعة لرقابتها، تأتي هذه التعليمات.

وإذ تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية أكثر الجهات التي يرغب كل من غاسلي الأموال وممولي الإرهاب بالتعامل من خلالها بغرض إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة لأموالهم، مما يجعل هذه المؤسسات عرضة دائماً لمخاطر تلك العمليات، وعملاً على حماية المؤسسات المصرفية والمالية من مثل هذه الممارسات غير المشروعة، وتجنباً لأي آثار سلبية يمكن أن تواجهها نتيجة تلك المخاطر، فإنه من الضرورة أن تتخذ المؤسسات المصرفية والمالية الإجراءات التي تكفل عدم استغلالها في تنفيذ مثل هذه العمليات والالتزام بالتطبيق الكامل للمتطلبات الواردة بموجب التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبأحكام القانون المشار إليــه.

وفي ضوء ما تقدم، فقد تم تحديث التعليمات السابق إصدارها بتاريخ 2013/7/23 إلى جميع شركات الصرافة برقم (2/رص/2013/310) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي تكشفت إثر ما قام به بنك الكويت المركزي من متابعة خلال الفترة الماضية، وذلك بهدف تحقيق التزام شركات الصرافة الخاضعة لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي لتلك المتطلبات على الوجه الأمثل المطلوب منها.

ومن ثم، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي العاملة بدولة الكويت في مجال متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الالتزام بما يلي:

أولاً: تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1) يتعين على شركة الصرافة إعداد دراسة مكتوبة، تُحدّث كل عامين، تتناول جميع المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها الشركة من خلال ممارستها النشاط المصرح لها به، وتتناسب مع حجم النشاط وطبيعة التعاملات التي تتم لديها، على أن تتناول الدراسة – كحد أدنى – تحديد المخاطر المرتبطة بكل من:

أ. الأنواع المختلفة من العملاء الذين يجري التعامل معهم والذين يحظر التعامل معهم (حال تواجد ذلك) من قبل الشركة.

ب. البلدان والمناطق الجغرافية التي يتم تنفيذ أي من التعاملات المطلوبة من خلالها.

ج. المنتجات والخدمات سواء الجاري تقديمها للعملاء أو التي يتم استحداثها.

ويتعين تقييم درجة المخاطر التي تتعرض لها شركة الصرافة وفقاً للبنود السابقة وتحدد في ثلاثة مستويات (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) مع وضع الإجراءات المناسبة واللازمة لمراقبة وإدارة كل مستوى منها بهدف الحد من تأثيره على نشاط الشركة.

2) في نطاق تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر المذكورة بالفقرة (1)، فإنه يتعين لدى دراسة تلك العناصر تناول العوامل التي تزيد من درجة المخاطر المرتبطة بكل منها ووضع التدابير المناسبة لها، على سبيل المثال:

أ. بالنسبة للأنواع المختلفة من العملاء:

1- طبيعة النشاط الذي يمارسه العميل.

2- الأنشطة غير الاعتيادية والمخاطر المرتبطة بها.

3- الشكل القانوني للعميل.

4- هيكل الملكية الخاص بالعميل، ومدى وضوح الملكية وهل هناك ملكية غير اعتيادية.

5- وجود نشاط فعلي للعميل يتوافر فيه أغراض اقتصادية واضحة ومشروعة تتسق وما هو مصرح له القيام به.

6- العميل مقيم داخل دولة الكويت أم غير مقيم.

7- الغرض من التعاملات المطلوب تنفيذها للعميل.

8- حجم التعاملات السنوية التي يجريها العميل.

9- مدى تكرار المعاملات التي تنفذ للعميل.

10- الفترة الزمنية السابقة للتعاملات مع العميل (مدة العلاقة مع العميل).

11- المخاطر المرتبطة بالأشخاص المعرضين سياسياً والأشخاص المرتبطين بهم.

12- العملاء الذين يتملكون أصولاً ضخمة.

13- العملاء الذين لا تتوافر معلومات واضحة عنهم بشأن مصدر الدخل أو الأصول المملوكة.

14- ممارسة العميل لنشاط مرتبط بمستويات مرتفعة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

15- العملاء الذين يتم تنفيذ المعاملات لهم دون أن يستلزم ذلك الحضور الشخصي لأي منهم.

16- ارتباط العميل بعلاقة عمل/ اجتماعية مع أشخاص مقيمين في البلدان مرتفعة المخاطر.

ب. بالنسبة للبلدان والمناطق الجغرافية:

1- التصنيف الصادر من قبل مجموعة العمل المالي (**FATF**) عن البلدان سواء من حيث مدى التزامها بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو من حيث مدى كفاية نظم المكافحة المطبقة لديها وفقاً لما ينشر من تقارير متابعة تتضمن وجود قصور في متطلبات المكافحة لدى هذه البلدان.

2- القائمة الصادرة من وحدة التحريات المالية الكويتية حول البلدان عالية المخاطر وما يتم إدخاله بمعرفة الوحدة من تعديلات على هذه القائمة نتيجة المتابعة المستمرة.

3- البلدان التي يصدر بشأنها قرارات من مجلس الأمن أو تلك التي تخضع للعقوبات أو حظر التعامل أو تدابير مشابهة.

4- التصنيفات الصادرة من مصادر موثوقة بشأن الفساد أو الأنشطة الإجرامية وترتيب الدول في هذا الخصوص.

5- التصنيفات التي تصدر عن مصادر موثوقة في شأن تسمية دول تقدم تمويلاً أو دعماً للأنشطة الإرهابية أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.

ج. بالنسبة للمنتجات والخدمات:

1- متطلبات وشروط تقديم المنتج أو الخدمة.

2- الخدمات التي تقدم من خلال استخدام البطاقات المختلفة.

3- الخدمات أو المنتجات التي لا يتطلب تنفيذها حضور العميل بشخصه لأغراض تحديد الهوية.

4- المعاملات التي تتـم بصفة غير معتادة.

5- أي منتج جديد أو خدمة جديدة مزمع تقديمها للعملاء.

3) في ضوء ما تسفر عنه الدراسة من تقييم وتحديد للمخاطر التي تتعرض لها شركة الصرافة على نحو ما هو مطلوب أعلاه، فإنه يتعين تحديد نوعية العناية الواجبة التي سيتم اتباعها بشأن تنفيذ المعاملات بمراعاة التدابير التالية كحد أدنى:

أ. المستندات التي سيتم استيفاؤها بناء على مستوى المخاطر المرتبطة بالمعاملات والعملاء.

ب. المعلومات التي سوف يتم مطالبة العملاء بتقديمها والتي تُحدد وفق المخاطر المرتبطة بهم.

ج. المستندات والمعلومات التي يتعين استيفاؤها بشأن المعاملة المطلوب تنفيذها، وتلك التي تثبت تحقق الشركة من العميل المستفيد الفعلي (طالب المعاملة الحقيقي)، واستيفاء الاسم الخاص بالشخص المتلقي للأموال (المستفيد من المعاملة).

د. الإجراءات التي يتعين اتباعها لتنفيذ المعاملات عبر أي من الدول الأخرى وفق مستوى المخاطر المرتبطة بكل منها.

هـ. إجراءات العناية الواجبة المشددة المزمع اتباعها حال وجود مخاطر مرتفعة سواء كانت مرتبطة بالعملاء أو البلدان أو بالمنتج/الخدمة.

و. تحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء دورياً، على فترات تتناسب ودرجة المخاطر (عام أو أقل للعملاء مرتفعي المخاطر، عامان أو أقل للعملاء متوسطي المخاطر، ثلاثة أعوام كحد أقصى للعملاء منخفضي المخاطر).

4) تُعتمد الدراسة التي أعدت عن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما انتهت إليه من نتائج من قبل جميع الشركاء والمسؤول عن إدارة الشركة (سواء مدير الشركة أو مجلس الإدارة في حال وجوده) كما تُحفظ الدراسة وأي تحديث عليها وفق متطلبات حفظ المستندات والسجلات الواردة بالبند السابع عشر.

ثانياً: السياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1) يتعين القيام بوضع سياسة لشركة الصرافة تتضمن الأهداف ونطاق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المزمع اتباعها في هذا الخصوص، على أن تتضمن هذه السياسة كحد أدنى ما يؤكد النقاط التالية:

أ. الالتزام التام بأحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وجميع القرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

ب. الاستناد إلى إجراءات عمل معدة ومعتمدة تشتمل على الخطوات المزمع اتباعها في سبيل تحقيق الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتبني نظم رقابة داخلية تتبع لتنفيذ متطلبات المكافحة المطلوبة.

ج. وضع إجراءات للتعامل مع الأشخاص مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً.

د. تحديد وتقييم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة من خلال ممارسة نشاطها، سواء تلك المرتبطة بالعملاء أو طبيعة الخدمات والعمليات لدى الشركة أو المرتبطة بالمراسلين والبلدان التي يتم التعامل معها، وتصنيف تلك المخاطر ضمن مستويات ثلاثة (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) لتحديد متطلبات المكافحة التي يتعين على الشركة مراعاتها.

هـ. تطبيق تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع درجة المخاطر، والتي يتعين استيفاؤها قبل تنفيذ التعاملات المطلوبة.

و. اتباع إجراءات محددة لتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" واستخدام نموذج يتم استيفائه من العملاء في هذا الخصوص، بما يستلزمه ذلك من تحديد للمعلومات التي يتعين الحصـول عليها والفترات الدورية اللازمـة لتحديثها وفق المخاطر المرتبطـة بالعملاء.

ز. الالتزام بمتطلبات التجميد وعدم التعامل مع أي من الأسماء التي تدرج بالقوائم الصادرة سواء من قبل لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو بموجب ما يصدر من قرارات محلية من قبل لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية، وذلك وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ح. الالتزام بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن حالات الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي تتكشف لدى شركة الصرافة خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك.

ط. الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات المنفذة وفق المدد المحددة قانوناً.

ي. الالتزام بتعيين مراقب التزام يتولى التحقق من مدى التزام شركة الصرافة بمتطلبات أحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

ك. قيام مراقب الالتزام لدى الشركة بإعداد تقارير ربع سنوية، تُعرض على مدير الشركة وجميع الشركاء بها، تتناول جهود مراقب الالتزام في مجال التحقق من تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ل. إلزام جميع فروع الشركة بتطبيق جميع متطلبات وأحكام القانون والقرارات الوزارية وهذه التعليمات والتوصيات الصادرة بمعايير مجموعة العمل المالي المعمول بها في هذا الخصوص، وذلك كحد أدنى، والتأكيد على أهمية التعاون في مجال تبادل المعلومات والحفاظ على سريتها، مع وضع الأساليب الملائمة التي تحقق هذا الالتزام.

م. الالتزام بتطبيق معايير النزاهة والخبرة المناسبة لدى تعيين الموظفين الجدد للعمل بشركات الصرافة.

ن. مراعاة أن يكون جميع العاملين لدى الشركة على علم بالأنماط المشبوهة التي يتم نشرها وتحديثها بصفة مستمرة من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية، والاحتفاظ لديها بما يفيد ذلك.

س. الالتزام بوجود خطة مستمـرة للتدريب، تعد علـى فترات دوريـة مناسبة، لحصول موظفي الشركة (الجدد والحاليين) على برامج تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2) يجب مراعاة أن تتسق السياسة المعدة لدى الشركة مع حجم نشاطها وطبيعة ونطاق العمليات التي تنفذها، والعمل على تحديث السياسة باستمرار (وبحد أقصى مرة كل عامين) من خلال مراجعتها على فترات دورية لتتواكب مع أي تطورات تشـــهدها جهود المكافحة المبذولة في هذا الخصوص.

3) يتعين على شركة الصرافة اعتماد السياسة المعدة لديها من قبل المسؤول عن إدارتها (مدير الشركة أو مجلس الإدارة في حال وجوده) وجميع الشركاء بها.

ثالثاً: إجراءات العمل ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة:

1) يتعين على شركات الصرافة إعداد **إجراءات عمل مكتوبة** تشتمل على الخطوات التي سيتم اتباعها لتنفيذ العمليات وفق نشاط الشركة ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة لديها، بما يحقق الالتزام التام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعتها دورياً على فترات تتسق مع مراجعة السياسة المعتمدة في ذات الخصوص (مرة كل عامين بحد أقصى) على أن تشمل كحد أدنى، ما يلي:

أ. الخطوات التي سيتم اتباعها لتطبيق متطلبات العناية الواجبة، وفق المخاطر المرتبطة، سواء العناية الواجبة المعتادة أو المشددة.

ب. طبيعة ونوعية المستندات المطلوب استيفاؤها من العملاء وفق المخاطر المرتبطة بكل منهم.

ج. طبيعة المعلومات المطلوب استيفاؤها من العملاء بالنسبة لتدابير العناية المعتادة وتلك المطلوبة بشأن العملاء مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً والذين يتطلب التعامل معهم تطبيق متطلبات العناية الواجبة المشددة.

د. الخطوات المزمع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم "اعرف عميلك" واستخدام نموذج يعد في هذا الخصوص، بمراعاة المخاطر المرتبطة بالعملاء، والمعلومات والبيانات التي يتوجب استيفاؤها، والفترات الدورية المناسبة لتحديث تلك المعلومات اتساقاً مع المخاطر المرتبطة.

هـ. الإجراءات المزمع اتباعها في سبيل تحديد المستفيد الفعلي والحقيقي من الأشخاص (الطبيعي والاعتباري والترتيبات القانونية)، وتلك المطلوب اتباعها في سبيل فهم الملكية الحقيقية للأشخاص المزمع التعامل معهم.

و. الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي من المعاملة المطلوبة أو أنه يتصرف نيابة عن مستفيد آخر أو أكثر.

ز. استخدام نموذج (متسلسل الرقم) لإثبات طلب تنفيذ أي معاملة لأي من العملاء لدى الشركة، يتم الاحتفاظ به ضمن المستندات سواء تم تنفيذ المعاملة أو لم تنفذ.

ح. الخطوات المزمع اتباعها بشأن المراقبة المستمرة لمعاملات العملاء.

ط. الإجراءات المزمع اتباعها بشأن تقديم الخدمات أو المنتجات للعملاء وفق المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة بالنسبة لكل من:

1- شراء وبيع الأوراق النقدية من العملات الأجنبية، وشراء وبيع المعادن الثمينة.

2- عمليات التحويلات الخارجية سواء الصادرة أو الواردة.

3- العمليات التي يطلب العميل تنفيذها من الشركة بموجب طلبات تقدم باستخدام توكيل صادر منه لشخص/أشخاص آخرين دون أن يكون العميل حاضراً بشخصه.

ي. الخطوات الواجب اتباعها للتحقق من الالتزام بعدم التعامل مع أي من الأسماء المدرجة بقوائم التجميد سواء الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنشأة بوزارة الخارجية فيما يتعلق بالقرارات المحلية التي تصدر في هذا الخصوص.

ك. الإجراءات المزمع إتباعها في مجال رصد العمليات والمعاملات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وما يترتب عليها في حال التأكد من وجود شبهة من إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية خلال الفترة المحددة لذلك، وتحديد الخطوات التي ستتبع لإعداد تقارير الاشتباه وتحديد المستويات الإدارية المطلوب استيفاء موافقتها لإرسال الإخطار للوحدة.

2) يجب مراعاة أن تتسق إجراءات العمل المكتوبة مع حجم النشاط وطبيعة ونطاق معاملات شركة الصرافة، وبمراعاة ما ورد بالدليل الإرشادي المعد للتعرف على أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية بشأن أنماط تلك العمليات.

3) يتعين على شركة الصرافة اعتماد إجراءات العمل من المسؤول عن إدارتها (مدير الشركة أو مجلس الإدارة حال وجوده) وجميع الشركاء.

رابعاً: متطلبات تحديد هوية العميل:

1) يحظر على شركة الصرافة إنشاء علاقات عمل مع أي من العملاء دون التأكد من الاسم الكامل للعميل، وأن مقدم طلب الخدمة هو المستفيد الحقيقي (الفعلي) للمعاملة أو من ينوب عنه بموجب مستند قانوني يثبت ذلك، ويمنع إجراء أي معاملة بأسماء مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية.

2) يتعين على شركة الصرافة التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي، وذلك في الحالات التالية:

أ. قبل إجراء أي معاملة مع أي عميل.

ب. لدى تقديم أي خدمة أو تنفيذ معاملة سواء كانت بالدينار الكويتي أو بالعملة الأجنبية (سواء للمعاملة المنفردة أو لعدد من المعاملات المتصلة)، وذلك بالنسبة للمعاملات التالية:

1- شراء وبيع الأوراق النقدية من العملات الأجنبية، وشراء وبيع المعادن الثمينة.

2- إجراء تحويل إلكتروني محلي أو خارجي.

3- تقديم خدمة إصدار بطاقة مسبقة الدفع بالتعاون مع أي من البنوك المحلية.

ج. لدى رغبة الشركة في التأكد من صحة البيانات التعريفية التي سبق الحصول عليها من العميل.

د. حال الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب في معاملة مطلوب تنفيذها لأي عميل بصرف النظر عن قيمة المعاملة المطلوب تنفيذها.

خامساً: تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء:

1) تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء سواء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الترتيبات القانونية استناداً للمنهجية القائمة على المخاطر، فيما يلي:

أ. التحقق من هوية العميل باستخدام المستندات أو الأدوات المعترف بها من مصادر موثوقة ومستقلة.

ب. تحديد هوية المستفيد الفعلي من طلب المعاملة – طالب إجراء المعاملة الحقيقي- واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على النحو الذي يحقق التعرف الكامل من قبل الشركة على المستفيد الفعلي.

ج. فهم الغرض من تعاملات العميل مع الشـــركة ونوع المعاملات المطلوبة وطبيعتها من خلال الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح ذلك لشركة الصرافة.

د. بذل العناية الواجبة المســتمرة بشــأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة هذه العلاقة لضـــمان اتســـاق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما هو معلوم لدى الشركة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر المرتبطة به.

2) يتعين على شركات الصرافة الاطلاع على المستندات أو الأدوات القانونية المثبتة للهوية شرط صلاحية سريانها، والحصول على صورة يتم تذييلها بتوقيع الموظف المختص بأنها صورة مطابقة للأصل المقدم الذي تم الاطلاع عليه، وذلك وفق ما يلي:

أ. **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:**

1- البطاقة المدنية الصادرة للمواطنين أو غير المواطنين (المقيمين)، سواء الوثيقة الصادرة أو باستخدام المستوى الثاني من تطبيق هويتي.

2- جواز السفر أو وثيقة السفر التي تم الدخول بها إلى البلاد بالنسبة للأشخاص غير المقيمين بدولة الكويت.

3- وثيقة الهوية الرسمية الصادرة والمعتمدة من الجهة أو الهيئة الرسمية المختصة بالنسبة للعملاء الذين لم يتم تصنيفهم ضمن البندين السابقين.

4- المستند الرسمي الصادر من طالب تنفيذ المعاملة بتفويض شخص بالتعامل نيابة عنه مع شركة الصرافة، وذلك على النحو التالي:

- توكيل صادر من وزارة العدل عن العميل طالب إجراء المعاملة إلى الشخص الذي يتعامل نيابة عنه مع شركة الصرافة.
- تفويض مسبق صادر من العميل إلى شخص مفوض، يتم تحريره بحضور العميل شخصياً إلى شركة الصرافة ويتم استيفاء التوقيع المذيل به، بعد التحقق من مستند إثبات هويته.

على أن تحصل الشركة – لدى تنفيذ أي معاملة باسم العميل – على طلب محرر من العميل لتنفيذ تلك المعاملة، يذكر فيه اسم الشخص المفوض بإجراء المعاملة ورقم بطاقته المدنية، مع التحقق من صحة توقيع العميل على الطلب بمطابقته مع ما هو متوفر لديها في التفويض السابق حصول الشركة عليه من العميل، وأن تتحقق الشركة من مستندات هوية الشخص المفوض المذكور اسمه بطلب إجراء المعاملة، والاحتفاظ بنسخة منها مع مستند إثبات هوية العميل.

ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية:

1- استيفاء الاسم الكامل للشخص الاعتباري وتاريخ التأسيس وعنوان المقر الرئيسي وأسماء المفوضين بالتوقيع عن هذا الشخص الاعتباري.

2- المستندات المثبتة لتأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيبات القانونية وأنه يحق لها ممارسة النشاط بموجب الوثائق الصادرة من الجهات المعنية.

3- المستندات القانونية الصادرة التي تحدد الشخص/الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيبات القانونية في التعامل مع شركة الصرافة، واستيفاء المستندات الدالة على تحديد أسماء الأشخاص المعنيين بالإدارة، والاحتفاظ بصورة منها رفق صور المستندات المثبتة لتنفيذ المعاملة.

4- بالنسبة لتمثيل شخص لمؤسسة/شركة في التعامل مع شركة الصرافة فإنه يتعين تقديم تفويض رسمي وفق مستندات قانونية أو أحكام قضائية تثبت ذلك.

سادساً: تحديد المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة):

1) يتعين اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحديد ما إذا كان العميل (الشخص الطبيعي) هو المستفيد الفعلي (الحقيقي) أم أنه يتصرّف نيابة عن مستفيد فعلي (حقيقي) آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل تفيد بأنه هو المستفيد الفعلي وبأنه لا يجري المعاملة نيابة عن شخص آخر.

2) إذا رصدت شركة الصرافة أن العميل يتصرّف نيابةً عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، يتعيّن عليها اتخاذ ما يلزم للتحقق من هوية المستفيد الفعلي من خلال الحصول على المعلومات أو البيانات ذات الصلة من مصدر معتمد، بما يجعل الشركة متأكدة من هوية المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي للمعاملة)، مع الالتزام باتباع تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع المخاطر المرتبطة بالمستفيد الفعلي في هذه الحالة.

3) في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، فإن على الشركة اتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة لهذا العميل، بما يمكن الشركة من التعرف على الشخص الطبيعي النهائي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري، وفي حال وجود شكوك حيال ما إذا كان هذا الشخص الطبيعي هو من يسيطر أو هو المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري، فإنه يتعين على الشركة اتخاذ خطوات متتالية ومتدرجة للوصول إلى المستفيد الفعلي الحقيقي (يتم اتباعها وفق نهج تتابعي، بحيث تتبع كل خطوة منها في حال عدم كفاية الخطوة السابقة لها في الوصول إلى تحديد المستفيد الفعلي الحقيقي) ، وذلك على النحو التالي :

أ. تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون حصص السيطرة في الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني ممن يمتلك (أي منهم أو مجتمعين) على أكثر من نسبة 25% من حصص الملكية.

ب. في حال عدم تحديد الشخص الطبيعي الذي لديه السيطرة من خلال حصص الملكية سالفة الذكر، الوصول من خلال استخدام أي وسائل أخرى متاحة إلى هوية الأشخاص الطبيعيين ممن لهم السيطرة على الإدارة.

ج. في حال عدم التعرف على الشخص الطبيعي من خلال البندين (أ، ب) السابقين ينبغي على الشركة تحديد الإجراءات المزمع من خلالها الوصول إلى الشخص/الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب الإدارة العليا والتي من خلالهم يتم السيطرة على إدارة الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

4) فيما يتعلق بالترتيبات القانونية فإنه يتعين التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكل إليه مثل هذه المهام.

سابعاً: الامتناع عن قبول عملاء جدد:

يتعين على شركات الصرافة الامتناع عن إنشاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملة إذا تعذر التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة)، كما يتعين النظر فيما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه والاحتفاظ بما يفيد ذلك.

ثامناً: تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وكذلك لدى تقديم خدمات أو تنفيذ عمليات محددة:

1) ينبغي على شركة الصرافة اتخاذ تدابير إضافية لتطبيق العناية الواجبة المشددة بالنسبة للمصنفين ضمن العملاء من ذوي المخاطر المرتفعة، وكذلك بالنسبة للعملاء الذين لا يتم تنفيذ المعاملات لهم وجهاً لوجه، وأيضاً بالنسبة للذين يتم التعامل معهم من الأشخاص المعرّضين سياسياً، على أن تشمل هذه التدابير –وبشكل خاص– زيادة درجة وطبيعة الإشراف على علاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت المعاملات المنفذة أو المطلوب تنفيذها تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

وفي هذا الخصوص، فإنه ينبغي اتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل فحص خلفية المعاملات المعقّدة وغير الاعتيادية للوقوف على الغرض منها، والتحقق من كافة أنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية واضحة ومشروعة.

2) يتعين اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة لعلاقات المراسلين عبر الحدود خاصة تلك التي تتم مع مراسلين يمارسون النشاط من خلال البلدان السابق تصنيفها ضمن البلدان عالية المخاطر أو تلك التي لا تلتزم بالكامل بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمدرجة بالقوائم المعلنة بواسطة مجموعة العمل المالي (FATF).

3) يتعين اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة للخدمات التي تقدم عبر التقنيات الحديثة (Online Services).

4) تتضمّن تدابير العناية الواجبة المشددة على سبيل المثال ما يلي:

أ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل (الشخص الطبيعي)، والوقوف على الغرض من تنفيذ المعاملات المطلوبة، وأيضاً المتوقع تنفيذها ومصادر أمواله وثروته.

ب. الحصول على معلومات إضافية إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً وطبيعة علاقة العمل المتوقَّعة وحجم النشاط والحصول على آخر ميزانية متاحة عن النشاط.

ج. الحصول على موافقة مدير الشركة لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها.

د. المتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال تعزيز إجراءات المراقبة ودوريتها، وتحديد أنماط المعاملات التي تحتاج إلى فحص إضافي.

5) تطبق تدابير العناية الواجبة المشددة للعملاء المنوه عنهم بالفقرة (1) بشكل مستمر في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبة.

6) يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصة بعلاقات العمل التي تتم مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه، الالتزام بالحصول على بيانات للتواصل معه سواء عبر البريد الإلكتروني الخاص به أو أرقام الهواتف التي يمكن التواصل من خلالها.

تاسعاً: الأشخاص المعرضون سياسياً:

1) يتعين على شركة الصرافة وضع إجراءات بشأن تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي (الطالب الحقيقي لتنفيذ المعاملة) شخصاً معرضاً سياسياً، أو أن هناك صلة قرابة – حتى الدرجة الثانية– تربطه بأحد الأشخاص المعرضين سياسياً، ويجب أن تتضمّن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي:

أ. وضع قائمة بالوظائف والمناصب التي يعتبر شاغلوها من الأشخاص المعرضين سياسياً، أو أن يتم الاستعانة – متى كان ذلك ممكناً – بقواعد البيانات الإلكترونية التي توفرها الشركات المتخصصة عن الأشخاص المعرّضين سياسياً، في سبيل جمع المعلومات والبيانات التي توفرها مثل هذه الشركات عنهم.

ب. المعلومات المطلوب توفيرها والتي يتم استيفاؤها من العملاء للوقوف عما إذا كان العميل شخصاً معرضاً سياسياً أو شخصاً أوكل إليه أو سبق أن أوكل إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، أو أنه على صلة قرابة بمثل هؤلاء الأشخاص مع تحديد درجة هذه القرابة.

ج. وجود متابعة مستمرة لتحديث المعلومات المتوفرة عن العميل.

2) إذا تبين لشركة الصرافة أنّ العميل أو المستفيد الفعلي هو شخصٌ معرّض سياسياً، فإنه يتعيّن تطبيق التدابير الإضافية التالية:

أ. الحصول على موافقة مسبقة من قبل مدير الشركة بالتعامل مع الشخص المعرض سياسياً، وذلك قبل إنشاء علاقة عمل مع هذا الشخص.

ب. وجود إجراءات عمل تحدد كيفية التعامل مع المعاملات التي يطلب هؤلاء العملاء تنفيذها، ودورية تحديث البيانات والمتابعة المطلوبة للعمليات المنفذة.

ج. اتّخاذ التدابير اللازمة بما يمكن شركة الصرافة من التعرف على مصدر الأموال والثروة.

د. تطبيق مراقبة مشدّدة ومستمرّة لعلاقة العمل.

عاشراً: الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل (اعرف عميلك):

يتعيّن على شركات الصرافة في نطاق جمع المعلومات الخاصّة بالعميل والمستفيد الفعلي (الحقيقي) قبل تنفيذ أي معاملة، **استخدام نموذج مخصص لذلك**، والعمل على تحديث المستندات والبيانات والمعلومات التي يتم استيفاؤها محدثة بصفة مستمرة، وبمراعاة أن يتم ذلك وفق فترات دورية مناسبة تتفق والمخاطر المرتبطة بالعميل، والاحتفاظ بها طيلة فترة التعامل، على أن يحتوي النموذج المستخدم كحد أدنى بنود يتم استيفاء معلومات عنها من قبل العملاء، تتمثل في:

1) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

أ. البيانات الشخصية (الاسم، المهنة أو الوظيفة، رقم مستند إثبات الهوية، الجنسية وتاريخ الميلاد).

ب. متوسط الدخل السنوي، ومصادره.

ج. عدد المعاملات المتوقعة (شهرياً، سنوياً).

د. قيمة المعاملات المتوقعة (شهرياً، سنوياً).

هـ. طبيعة المعاملات المطلوب تنفيذها للعميل من قبل الشركة (شراء عملات أجنبية، إجراء تحويلات للخارج، ... إلخ).

و. تسمية الأطراف من ذوي العلاقة، والمستفيدين الذين يطلب العميل إجراء معاملة لصالحهم.

ز. ايضاح العميل عما إذا كان يشغل حالياً وظيفة سياسية أو دولية عامة أو كان يشغلها في السابق، وماهية هذه الوظيفة إن وجدت، أو عما إذا كان للعميل أقارب يشغلون مثل تلك الوظائف، مع إيضاح درجة القرابة حال وجودها.

2) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

بالإضافة الى ما تقدم بالبند (1)، يتم أيضاً استيفاء المعلومات التالية:

أ. طبيعة النشاط ونوعه.

ب. الشكل القانوني، ورقم السجل التجاري.

ج. إيضاح اسم المفوض بالإدارة، ومن هم الشركاء.

د. إيضاح حجم رأس المال المسجل، وحجم رأس المال العامل.

هـ. إيضاح أسماء الملاك أو المساهمين الرئيسين بالنسبة للشركات، ممن يمتلكون ما نسبته 25% فأكثر من رأس المال.

أحد عشر: المراقبة المستمرة لمعاملات العميل:

يتعيّن على شركة الصرافة استخدام نظم آلية لمراقبة معاملات العميل باستمرار إن أمكن ذلك، أو أن يتوفر لديها آلية للتحقق من أن المعاملات يتم إجراؤها وفقاً للمعلومات المتوفرة عن العميل ونمط المخاطر المحددة لتعاملاته، وتحديد الإجراءات التي تتبعها الشركة للالتزام بذلك والشخص أو الأشخاص المزمع تكليفهم بهذه المهمة ضمن إجراءات العمل المعتمدة لدى الشركة.

كما يتعين على شركات الصرافة أيضاً بذل عناية خاصة واستثنائية بالنسبة للعمليات أو الصفقات المعقدة والكبيرة أو المتكررة وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية التي لا يتوفر لها مقاصد وأهداف اقتصادية واضحة، أو تلك التي لا تتناسب مع نشاط العميل ومعدل المبالغ التي تظهرها المعاملات السابقة، والسعي نحو الحصول على المستندات المؤيدة لها إذا تطلب الأمر، على أن يُعدّ مراقب الالتزام تقريراً مكتوباً يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها، سواء بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عنها حال وجود اشتباه بالعملية، من عدمه نتيجة عدم الاشتباه.

ثاني عشر: إنهاء العلاقة مع العميل:

يتعين على شركة الصرافة إنهاء العلاقة مع العميل والنظر عما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه، في حال:

1) عدم القدرة على تنفيذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه هذا العميل.

2) حال عدم تقديم العميل لأي إيضاحات أو معلومات تطلب منه بشأن أي من المعاملات المطلوب تنفيذها والتي لا تتناسب مع حجم التعاملات السابقة أو المعلومات السابق الحصول عليها عن نشاطه.

ثالث عشر: العلاقات مع المراسلين بالخارج (المعاملات العابرة للحدود):

1) يحظر على شركة الصرافة إنشاء علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية. ويُحظر القيام بذلك أيضاً مع أي من المؤسسات المالية المراسلة في أي بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

2) يحظر على شركات الصرافة التعامل مع أي مراسل دون أن يكون خاضع لسلطة أو جهة رقابية مناط بها الإشراف على هذا المراسل للتحقق من التزامه بكافة المتطلبات التي تتضمنها التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).

3) يتعين على شـــركة الصـــرافة قبل دخولها في علاقة مع مراســـلين في الخارج أو غيرها من العلاقات المماثلة، اتخاذ تدابير إضـــافية علاوة على ما هو متبع من تدابير للعناية الواجبة وذلك من خلال:

أ. جمع معلومات كافية حول المؤسسة المالية المراسلة.

ب. فهم طبيعة عمل المؤسسة المالية المراسلة المزمع التعامل معها.

ج. تقييم سمعة المؤسسة المالية المزمع التعامل معها ونوعية ومستوى الرقابة التي تخضع لها، وما إذا كان سبق لها الخضوع لتحقيقات أو تدابير رقابية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د. تقييـم الضوابط المطبَّقـة من قبل المؤسسات المالية المزمع أن ترتبط معها الشركة بعلاقات مراسلة وذلك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل الوقوف بوضوح على مدى ملاءمة الأنظمة المتبعة لديها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ما هو وارد من متطلبات يتعين الالتزام بها وفق ما تنص عليه جميع التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ذات العلاقة.

4) لدى وجود رغبة لدى شركة الصرافة في التعاقد مع أي من المراسلين في الخارج، فإنه يتعين أولاً أن يتم إعداد دراسة متكاملة مكتوبة تتناول كل من: مدى الحاجة في وجود مثل هذا التعامل، وتضمين ما تم استيفائه من معلومات عن هذا المراسل وفق التدابير الواردة بالبند (3) أعلاه، مع تضمين الدراسة التأكيد بأنه قد تم الحصول من المراسل على ما يلي:

أ. صورة من الترخيص الصادر له بممارسة نشاط تنفيذ التحويلات المالية.

ب. المستند الدال على خضوع المراسل لجهة رقابية إشرافية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. إقرار من المراسل بالتزامه الكامل بمتطلبات العناية الواجبة بما يتفق ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تنفيذ المعاملات المطلوبة بناء على طلب عملاء شركة الصرافة.

د. إقرار من المراسل بتنفيذ الحوالات المطلوبة من جانب شركة الصرافة بناء على طلب عملائها من خلال الطرق المتعارف عليها في هذا الخصوص.

هـ. إقرار من المراسل بتقديم نسخة عن كافة المستندات الدالة على تنفيذ المعاملة المطلوبة أو أي معلومة تتعلق بتنفيذ تحويل والمستند الدال على استلام المستفيد لمبلغ التحويل سواء بالإضافة إلى حسابه لدى البنك أو الاستلام النقدي من المراسل، وذلك لدى طلب الشركة موافاتها بذلك، وفي غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي طلب الحصول عليها.

5) إبرام عقود مع أي من المؤسسات المراسلة قبل بدء التعامل معها –وكذلك مع المؤسسات التي تم التعامل معها سابقاً دون عقود– تتضمن تحديداً لمسؤوليات كل طرف (مؤسسة مالية) في مجال تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك على النحو الوارد بالبند (4) السالف ذكره.

6) يجب توثيق جميـع المتطلّبات الواردة أعلاه وتطبيقها على العلاقات الخارجية (العابرة للحدود) وكل العلاقات المشابهة سواء العلاقات الجديدة المزمع إنشاؤها أو التي تم إنشاؤها قبل سريان هذه التعليمات.

رابع عشر: العمليات المتعلقة بإجراء تحويلات لصالح العملاء:

1) يتعيّن على شركات الصرافة فيما يتعلق بالتحويلات الخارجية الصادرة، الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن الآمر بالتحويل والمستفيد والغرض من التحويل، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها، مع استخدام تسلسل رقمي تعريفي مميز لكل معاملة يتم بموجبه حفظ المستندات المتعلقة بمثل تلك العمليات، على أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية دائماً ما يلي:

أ. الاسم الكامـل للآمر بالتحويل (كما هو وارد بمستند إثبات الهوية المستوفى منه).

ب. رقم حساب الآمر بالتحويل في حال استخدام هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.

ج. رقم البطاقة المدنية وعنوان الآمر بالتحويل.

د. اسم المستفيد بما لا يقل عن الاسم الأول ولقب العائلة، ورقم حسابه في حال استخدامه لإيداع الأموال المحولة بموجب المعاملة المطلوب تنفيذها.

2) بالنسبة للحوالات الواردة من الخارج، فإنه ينبغي التحقق من أن كافة المعلومات المطلوبة بالفقرة (1) أعلاه متوفرة بالبيانات والمعلومات المرسلة بالتحويل، وأما التحويلات التي لا تتضمن هذه المعلومات، فإنه ينبغي مراقبتها، كما ينبغي التحقّق من هوية المستفيد في حال لم يتمّ التحقّق منها سابقاً والاحتفاظ بهذه المعلومات ضمن المستندات المثبتة للمعاملة.

3) في حال عدم تمكن شركة الصرافة من الالتزام بهذه المتطلّبات، توجّب عليها الامتناع عن تنفيذ التحويل المطلوب.

4) ينبغي على شركة الصرافة مراعاة الالتزام بجميع متطلبات حظر التعامل مع أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات الذين تدرج أسماؤهم بقوائم لجان العقوبات وفق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك في نطاق التعاملات المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية.

5) في حالة وجود عدد من التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود، صدر كل منها منفرداً من ذات الآمر بالتحويل ضمن حزمة مجمّعة لتحويلها إلى مستفيد واحد، يجوز عدم تطبيق المتطلّبات أعلاه لكل تحويل منفرداً فيما يتعلّق بالمعلومات الخاصّة بالآمر بالتحويل، شريطة أن تتضمّن هذه التحويلات رقم حساب الآمر بالتحويل أو الرقم المرجعي الخاص بالتحويل والذي يسمح بتتبّعه، على أن تشمل الحزمة المجمَّعة المعلومات المطلوبة والدقيقة حول الآمر بالتحويل والمعلومات الكاملة حول المستفيد بحيث يمكن تتبّعها بشكلٍ تام ضمن البلد الذي يتواجد فيه المستفيد.

6) بالنسبة للتحويل العابر للحدود، يتعيّن على شركة الصرافة التي تشكّل وسيطاً في تنفيذ هذا التحويل، الاحتفاظ بجميع بيانات التحويل الإلكتروني بما في ذلك بيانات الآمر بالتحويل والمستفيد.

7) يجب أن توفّر شركة الصرافة الآمرة بالتحويل كافة المعلومات وصور المستندات المتعلّقة بالتحويل الإلكتروني في غضون ثلاثة أيّام عمل من تلقّي طلب الحصول عليها من قبل بنك الكويت المركزي أو وحدة التحريات المالية الكويتية، سواء تلك المتوفرة لديها أو التي يتم توفيرها من المراسل السابق تنفيذ الحوالة عن طريقه.

8) يتوجّب على شركة الصرافة أن تضع إجراءات عمل مرتكزة على المخاطر من أجل تحديد:

أ. حالات تنفيذ التحويل الإلكتروني أو رفضه أو تعليقه عندما يفتقر إلى المعلومات المطلوبة بشأن الآمر بالتحويل أو المستفيد مع النظر في إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية.

ب. المتابعة الملائمة التي قد تتضمّن تقييد علاقات العمل أو إنهاءها.

9) يتعين على شركة الصرافة تنفيذ التحويل الصادر بناء على الطلب المقدم من العميل وذلك بحد أقصى يوم العمل التالي لتاريخ استلام الطلب، وفي حال عدم التنفيذ خلال هذه الفترة فإنه يتعين ابلاغ العميل بذلك، فإذا أبدى رغبته في عدم الاستمرار في إجراء التحويل، تلتزم الشركة فوراً برد قيمة التحويل شاملاً الرسوم التي حصلت عليها الشركة إلى العميل، كما يتعين على شركة الصرافة متابعة التحويلات التي تنفذ عبر مراسليها في الخارج للتأكد من أنه تم استلام قيمة الأموال المحولة من قبل المستفيد، وبمراعاة الالتزام بإبلاغ طالب التحويل خلال 5 أيام عمل كحد أقصى، بأسباب عدم تنفيذ الحوالة في حال وجود موانع تحول دون تنفيذها.

خامس عشر: التعامل مع جمعيات النفع العام والمؤسسات الخيرية:

1) يتعين على شركة الصرافة لدى التعامل مع جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفق أحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 الصادر بشأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته، الالتزام بما يصدر من تعليمات من قبل بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وأن يتم وضع الإجراءات اللازم اتباعها لدى التعامل مع هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وأن يتم تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة باعتبار أن جمع التبرعات وتحويلها إلى جهات أخرى يعتبر نشاطاً مرتفع المخاطر.

2) يتعين استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة في حال رغبة أي من جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية في إجراء تحويلات مالية إلى الخارج وفق الالتزام القائم بقرار مجلس الوزراء رقم 868 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/10/14.

سادس عشر: التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة:

1) يتعين على شركة الصرافة إجراء عمليات البحث والتحري وتجميع المعلومات لدى الاشتباه في أن معاملة ما قد تشكل عائدات جريمة أو قد يكون لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، ويشمل ذلك كافة الأطراف ذات الصلة بالمعاملة، دون أن يترتب على ذلك معرفة أي من الأطراف أو الإيحاء لأي منهم بوجود مثل هذه الإجراءات، ويتعين توثيق نتائج البحث والتحري كتابةً لدى الشركة والاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك، وتقديمها لدى الطلب.

2) يتعين على شركة الصرافة إخطار وحدة التحرّيات المالية الكويتية خلال يومَي عمل عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة (بصرف النظر عن قيمتها)، إذا تم الاشتباه في أنها تجرى بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها منفذة أو مطلوب تنفيذها للقيام بهذه العمليات.

3) يحظر الإفصاح من قبل أي من موظفي شركات الصرافة أو المديرين أو من له علم، سواء للعميل أو للغير، عن أي إخطار أو أي معلومات ذات صلة أرسِلت أو ستُرسَل إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية، ويحظر كذلك الإفصاح عن أنه يجري التحقق من وجود شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في أي من المعاملات التي يتم إجراؤها أو أجريت للعملاء. ولا يحول ذلك دون الافصاح أو الاتصال فيما بين مدير الشركة وموظفيه، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة بشأن تلك العمليات.

سابع عشر: متطلبات الاحتفاظ بالسجلات:

يتوجّب على شركة الصرافة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التالية:

1) جميع المستندات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك صور الوثائق الدالة على هويات العمـلاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبيـة ومراسلات العمـل، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح أي من العملاء.

2) جميع المستندات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده.

3) نسخ من الاخطارات المرسَلة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية، بحيث تسمح تلك الوثائق بإعادة ترتيب العمليات الفردية بالشكل الذي يمكن معه –عند الضرورة– توفير دليل للادعاء ضد النشاط الإجرامي.

4) الدراسة المعدة لتحديد وتقييم المخاطر وما يتصل بها من معلومات لفترة خمس سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه.

ثامن عشر: متطلبات مكافحة الإرهاب:

استناداً إلى أحكام المادة (25) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013، فإنه يتعين على جميع شركات الصرافة الالتزام بجميع المتطلبات التي ترد بالقرار الصادر رقم (35) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/8/4 من اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية (لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل) بشأن اللائحة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما يتعين الالـتزام بالآلية الصادرة في مجال الإجراءات المتبعة لتنفيذ متطلبــات هذا القرار، وذلك من حيث الآتي:

1) وضع النظم الآلية الكفيلة بتحقيق الالتزام التام بمتطلبات القرارات التي تصدر في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع إمكانية النظر بالاستعانة بخدمات الشركات المتخصصة في هذا المجال، وذلك فيما يتعلق بأسماء العملاء وأسماء من يصدر لهم توكيل للتعامل مع الشركة من قبل العملاء وكذلك المستفيد الفعلي من العمليات المطلوبة.

2) عدم تقديم أي خدمة مالية أو خدمات أخرى ذات صلة الى أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات التي أدرجت أسماؤها بالقائمة الصادرة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب قراري مجلس الأمن رقم 1999/1267، 2011/1988، وكذلك الأسماء التي تتضمنها القرارات التي تصدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية استنادً إلى القرار رقم 2001/1373، وذلك فور صدور تلك القرارات.

تاسع عشر: مراقب الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1) يتعين على شركة الصرافة تعيين مراقب التزام مختص بالتحقق من التزام الشركة بمتطلبات أحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

2) يجب أن يتوفر لدى مراقب الالتزام وغيره من معاونيه العاملين بالشركة، المؤهلات والخبرات الملائمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين على شركة الصرافة تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التفصيلية الخاصة بمراقب الالتزام وبمن ينوب عنه خلال الإجازات التي يحصل عليها، بما في ذلك الاسم والمؤهّل، رقم الهاتف الأرضي/النقال، وعنوان البريد الإلكتروني، مع إحاطة بنك الكويت المركزي بأيّ تغيير يتعلّق بتلك البيانات فور حدوثها لدى الشركة.

3) يتعين إعداد وصف وظيفي لكل من مراقب الالتزام ومن يعاونه، يشتمل على المهام المنوطة بهم بما فيها التقارير المطلوب إعدادها للعرض على مدير الشركة والشركاء بها بشكل دوري بشأن متابعة ما يتم من أعمال من جانبهم، على أن يتم التوقيع على الوصف الوظيفي المتعلق بكل موظف بما يفيد معرفته لكافة المهام المطلوبة منه.

4) يتعين أن يكـون لمراقب الالتزام سلطة العمل باستقلالية على أن يكون إشرافياً خاضعاً لمدير الشركة. كما يتعين أن يكون له ولغيره من العاملين المعنيّين صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

5) يجب على شـركات الصـرافة إجراء عمليات تدقيق وفحص مسـتقلّين للتحقّق من تأدية مراقب الالتزام ومن يعاونه لمهامّهم بما يتّسـق مع سـياسـات الشـركة وضـوابطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة إدراج ذلك ضمن الخطة السنوية للتدقيق الداخلي بالشركة.

6) يتعيّن على مراقب الالتزام إعداد تقرير يعرض على مدير الشركة أو مجلس إدارتها في حال وجوده وكذلك الشركاء بالشركة بشأن الجهود المبذولة في مجال التزام الشركة بمتطلّبات القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بشكل دوري (ربع سنـوي على الأقـل) يتضمن بياناً بكلّ المعاملات المشبوهة التي تمّ رصدها مع انعكاساتها والتدابير التي اتخذها موظّفو مراقبة الالتزام لتعزيز سياسات وإجراءات العمل ونُظم الشركة وضوابطها في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عشرون: متطلبات أخرى:

1) يتعين على شركة الصرافة الالتزام بأن يكون لديها نظام محاسبي آلي لإثبات كل المعاملات التي تتم لديها، يُمكّنها من إعداد البيانات الخاصة بالمراكز المالية لها بدقة، مع اتباع نظم رقابة داخلية تتناسب وحجم النشاط، واستخدام تسلسل رقمي لكل المعاملات التي يطلبها العملاء لديها سواء استكمل تنفيذها أو لم يستكمل.

2) يتعين على شركة الصرافة الالتزام بتطبيق كل متطلبات العناية الواجبة المطلوبة وفق هذه التعليمات لدى تعاملها مع مؤسسات/شركات الصرافة غير الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي التي تعمل بدولة الكويت، باعتبار هذه المؤسسات/الشركات ضمن العملاء الذين تتعامل معهم الشركة.

3) تلتزم شركة الصرافة لدى تعاملها مع شركات الصرافة الأخرى داخل دولة الكويت والتي تخضع لرقابة بنك الكويت المركزي، بالمتطلبات الخاصة بإبرام عقود فيما بينها وفق متطلبات التعاملات مع المراسلين، على أن تنص العقود على تحديد أنواع العمليات التي سيتم التعاون بشأنها والإجراءات المتفق عليها بين الطرفين في هذا الخصوص.

4) يحظر على شركة الصرافة قبول مبالغ نقدية من العملاء لسداد قيمة المعاملة/المعاملات المطلوب تنفيذها التي تفوق مبلغ 3 آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وذلك خلال اليوم الواحد، حيث يتعين سداد ما زاد عن هذا الحد خصماً من حساب العميل لدى أحد البنوك أو باستخدام وسيلة مصرفية أخرى من أدوات الدفع التي يسمح بنك الكويت المركزي بالعمل بها (شيكات – بطاقات سحب آلي).

5) لا يوجد حد أقصى لقيمة المعاملات التي تقوم شركة الصرافة بدفع مبالغها بأي من أوراق النقد الأجنبي أو بالمعادل لها بالدينار الكويتي للعملاء، وذلك بمراعاة الالتزام بما ورد بالفقرة (4) أعلاه لدى شراء الأوراق النقدية من العملات الأجنبية ودفع مقابلها بالدينار الكويتي، كما يتعين على شركة الصرافة إصدار فاتورة بيع باسم العميل بعد إجراء متطلبات العناية الواجبة المناسبة بشأنه، على أن يدرج بالفاتورة نوع الورقة النقدية المباعة والقيمة الإجمالية للأوراق النقدية المباعة.

6) في حال استخدام بطاقات السحب الآلي في سداد قيمة معاملة خصماً من حساب مفتوح لدى البنوك، يجب أن تتحقق شركة الصرافة من أن البطاقة صادرة باسم العميل طالب تنفيذ المعاملة، وفي حال اختلاف الاسم يتعين الحصول على تفويض من الشخص الذي تحمل البطاقة المستخدمة اسمه على قبول سداد قيمة المعاملة من جانبه وأن المستفيد الفعلي من المعاملة هو طالب تنفيذ المعاملة من الشركة.

7) اتساقاً مع ما ورد بأحكام المادة (13) من القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بذات الخصوص، فإنه يتعين على شركة الصرافة تقديم المعلومات والمستندات التي تطلب من قبل الجهات المختصة (كل في مجاله)، وخاصةً المعلومات التي يطلبها كل من وحدة التحريات المالية الكويتية ولجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المنشأة بوزارة الخارجية.

8) يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي المعد بشأن تقييم نظم الرقابة الداخلية في شركة الصرافة، بنداً يتعلق بتقييمه لمدى التزام الشركة بالقوانين المحلّية المُطبَّقة والقرارات الوزارية ذات العلاقة وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى الالتزام بسياسات وإجراءات عمل الشركة ونُظمها وضوابطها الخاصّة المعتمدة والمعمول بها في الشركة.

9) يجب إطلاع الشركاء على نتائج أيّ مهام تفتيش ميداني أجراها بنك الكويت المركزي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التصحيحية التي يجب أن تطبّقها الشركة، وما تم اتخاذه من إجراءات من جانبها في هذا الخصوص.

10) يتعيّن على الشركة لدى تعيين موظفيها تحديد متطلّبات النزاهة والخبرة والكفاءة، كما عليها وضع قواعد وإجراءات من أجل التأكّد من التالي:

أ. تمتّع الموظّفين بمستوى الكفاءة الضروري من أجل تأدية مهامّهم.

ب. تمتّع الموظّفين بالنزاهة الملائمة للقيام بالأعمال الخاصّة بشركة الصرافة.

ج. الأخذ بحالات تضارب المصالح المُحتمَلة، بما في ذلك الخلفية المالية للموظّف.

د. عدم تعيين شركة الصرافة للأشخاص الذين اتُهِموا أو أدينوا بجرائم تتضمّن الاحتيال أو عدم الأمانة أو غيرها من الجرائم المشابهة.

11) يتعين أن يتوافر لدى شركة الصرافة خطة تدريب معتمدة يراعى فيها استمرارية تقديم برامج دورية لتدريب الموظفين الجدد والحاليين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة حضور جميع الشركاء والمدير العام للشركة لبرامج مماثلة تتيح إعلامهم بكل المستجدات والتطوّرات، بما فيها المعلومات حول الأنماط السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وكافة التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ذات العلاقة.

واحد وعشرون: الجزاءات والإجراءات القانونية:

تسري الجزاءات المنصوص عليها في المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أيّ شركة صرافة تخالف هذه التعليمات.